

او حتى يلهجوا له او وقع في يديهم له او رماه بندقية وما
يحرّم الفصل الثاني في ملك العبيد ومراذله المنع
بما ان البوا والحقان او الجانيه الى حديق لا تخلف منه وتوقع
فما نصب كلف المحجل عن رعيته ودخول الحكة في حوضه
وتسديتها طير في دارة لانه ليس يقصد حكايا ما لوس الما
له او الجاهها اليه او بنا حله على المظهر والابن ولان
العبيد واطلاقه وان ضد البصر برعيه على المظهر
وقد ين اعان العبد لغيره من ملكك فاما واجيبا ان ملك
العبد وعفته تجده ولو اعرض عن حله مستبد فدهم عبده
ملكه على المظهر لان الملك لا يباع فروع لو اختلفت
برحين وتخذوا العبد لم يبقه فاقوا باح اصحابه والمخر
جان الحجة على المظهر وكذا امن عينه ان على العبد والعنة
مسلمه لورمي انسان سيدا فان ساقا وانما اوزن
او اوزن احدتهما وذقت اخرها ملك لها او لم يذقت
او اوزن وان اوزن احدتهما ذقت المخرم لان ذبح
ولزمه قيمته فان ذبحه ولو بهم اصاب جرحه ولو لم
ارض الذبح فان لم يذقت وما في حرجها حين قيمته
كالوجح شانه الزمته وقتل قسطه كافي للعبد ولو اوزن
اصحابه وذقت اخرها والبس انساب حرم على المظاهر
تغلي لظن كيا **الاصح**
التخيير منه ماله لولا علم الدائم على اصحابه لم فانته

على المظهر ملكا واجبه على كل مبيع ملكا لها عند الم حنيف
وفيه فضلا لاول في اطلها الاول المصنف حقيق اخرها
بازن السيد على المظهر لنفسه ولغيره باذنه او وصيته وحيث
السنة عند الذبح او الذبح الى اويل ويجوز لوكيل الكفا
بالذبح دون النية واستحقق مباحته ثم حضوره وان اطلق
والنيمة ولا يتطيق في عبده الحج ليقوله على السلامة او دخل
العشره اراد احدكم ان يبيع فلا يبيع من شعره وبشرته شيئا
الثاني في المصنوع وهو كل شيء تام السن سليم عما يقص العثم
ذكر الكان او اشي فلا تجزي الا بالمال ثم نخل السادة والبقرة
والعنز قبل سنتين والقان ما لم يستكمل سنة ولا العر حيا
والعوراة والمرصنة والعقا التي لانها والمور والوقوع
الاذن العذبة والاطمراة تجزي ما قطع قدر سيره في
والسرقا والجلجاء والحصى والحق لا يضر لها ولا الية
خلفه وكنسورة القرن والساقط تجزي سانه لانه لا يقص
الشم وسجزي الابل والبقر عن بيع الغنم واصل وسبحة
افضل من بدنية ومن من يبيع الما لانه وقته وهو يوم العر
ان عزوب ثالث ايام الشرب **الفصل الثاني**
في احكامها الاول ما تجزي لتذرع وتعتن بالنعون كما اذا قال
جئت بهذا صحبة فان تلف نفسه قبل اوانه سقطت الا
تقرب منه وان تلف صحابه اشترى بيمينته لولا فان لم تقرب
بهم بل من منه الكيل ولوا تلفه على المظهر لانه لم يذم عن